

المملكة المغربية

وزارة العدل

مخيرية الشؤون المخنية

رسالة دورية عدد: 2000/21

من وزير العدل

**إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**

الموضوع : حول المقررات التأديبية الصادرة عن مجالس هيئات المحامين

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، اعتبارا للمكانة المحورية التي تمتاز بها هيئة الدفاع في المنظومة القضائية، والدور الموكل لمجالس هيئات المحامين للحفاظ على سمو الرسالة النبيلة لمهنة المحاماة ، فقد خول المشرع لهذه المجالس اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهدف إلى صيانة مهنة المحاماة من التصرفات التي من شأنها المساس بأخلاقياتها وقيمها، والتي تكمن في الإخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية أو بقواعد المهنة وأعرافها أو بالمروءة والشرف.

وقد لوحظ بأن بعض مجالس هيئات المحامين لا تتوانى في إجراء المتابعة واتخاذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق بعض العناصر التي تمس بشرف المهنة تطبيقا للمواد 59 و 60 و 61 و 64 و 65 من الظهير الشريف الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (1993/9/10) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وقد تكون هذه المقررات موضوع طعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة التي في غالب الأحيان لا يتولى بعض السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف رئاستها للبت في تلك الطعون.

ورعيا للأهمية البالغة التي يكتسبها البت في مثل هذه الطعون، وما للأحكام الصادرة فيها من تأثير على الأوضاع المهنية للمحامين ولمهنة المحاماة، فإني أهيب بكم أن تولوا الطعون الصادرة عن مجالس هيئات المحامين ما تستحقه من عناية، وأن تقوموا بأنفسكم برئاسة جلساتها شخصيا دون إنابة أحد عنكم إلا عند الضرورة.

ونظرا لما لمضمون هذه الرسالة من أهمية بالغة، فإنني لا أشك في أنكم ستعبرونها  
كبير عنايتكم، ومزيد اهتمامكم، والسلام.

وزير العدل

عمر عزيان